لم يتعده او نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف و
يقتصر علي ما يمكنه ان كانت توليته اكثر منه
وشرطه اي المستخلف بفتح اللام كالقاضي
اي كشرطه السابق الا ان يستخلفه في امر
خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به
ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد
مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه
انما يحكم بمعتقده ولا يشترط عليه خلافه
اي خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده
لانه لا يعتقده وجاز نصب اكثر من قاض
بمحل كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان او زمان
او نوع كالاموال او الدما او الفروج هذا ان لم
يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع
بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويوخذ
من التعليل ان عدم الجواز محله في غير
المسايل المتفق عليها وهو ظاهر وقوله اكثر
من قاض اعم من قوله قاضيين وقيده الماوردي
بقوله ما لم يكثروا وفي المطلب يجوز ان يناط
بقدر الحاجة وجاز تحكيم اثنين فاكثر
اهلا

أهلا للقضا واحدا او اكثر في غير عقوبة لله تعالى
ولو مع وجود قاض او في قود او نكاح وخرج
بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه اي مع وجود الاهل
والا جاز حتي في عقد نكاح امراة لا ولي لها
خاص وبغير عقوبة لله تعالى عقوبته من حد
او تعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس لها طالب
معين ويوخذ من هذا التعليل ان حق الله
المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه
التحكيم وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر اعم واولي
من تعبيره بما ذكره وقضية كلامهم ان المحكم
ان يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعض
المتاخرين ان الراجح خلافه وقول الاذرعي لم
ار فيه شيا اي صريحا ولا ينفذ حكمه
الا برضاهما به قبله لان رضاهما هو المثبت
للولاية فلا بد من تقدمه اقتدى زدته بقولي
ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما
بنا على ان ذلك تولية منه فلو حكما اثنين
لم ينفذ حكم احدهما حتي يجتمعا بخلاف
توليه قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1